

المجموع

واعتمد عليهما وبقي رأسه داخل المسجد فهو خارج فيبطل اعتكافه القيد الثاني الخروج عن كل المسجد احترزوا به عن الخروج إلى رجة المسجد فإنه لا يضر بلا خلاف كما سنوضحه إن شاء الله تعالى وعن الخروج إلى منارة المسجد وسيأتي حكمهما قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم القيد الثالث الخروج بلا عذر فأما الخروج لعذر ففيه تفصيل نذكره بعد هذا على ترتيب المصنف إن شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه وإن كان للمسجد سقايه لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن ذلك نقصان مروءة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه لأنه ربما احتشم وشق عليه فلم يكلف ذلك وإن كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان أظهرهما إنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد فإن خرج إليه بطل اعتكافه لأنه لا حاجة به إليه فأشبه إذا خرج لغير حاجة وقال أبو علي ابن أبي هريرة يجوز أن يمضي إلى الأبعد ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له غيره الشرح حديث عائشة سبق بيانه وفي الفصل مسائل لحاجة الإنسان وهي البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا قال أصحابنا وله أيضاً الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف ودليلهما في الكتاب الثانية إذا كان للمسجد سقاية لم يكلفه قضاء الحاجة فيها بل له الذهاب إلى داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وأمكنه دخولها لم تكلفه ذلك لما ذكره المصنف الثالثة إذا كان له بيتان أحدهما أقرب وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب إليه فهل يجوز الذهاب إلى الأبعد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما عنده وعند غيره لا يجوز اتفق الأصحاب على تصحيحه والله أعلم فرع إذا كانت داره بعيدة بعدا فاحشا فإن لم يجد في طريقه موعداً كسقاية أو بيت صديق يأذن فيه فله الذهاب إلى داره وجهاً واحداً لأنه مضطر إلى ذلك وإن وجد وكان لا يليق به دخول غير داره فله الذهاب إلى داره أيضاً بلا خلاف وإلا فوجهان مشهوران حكاهما البندنجي والدارمي والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والسرخسي وصاحب العدة والبيان وآخرون أصحابهما لا يجوز الذهاب إلى غير داره لأنه يذهب جملة مقصودة من